(تـنـبـيه) «يشترط في طهارة ماء الاستـنجاء أُمور: الأول: عدم تغيّـره في احد الأوصاف الـثلاثة. الـثاني: عدم وصول نجاسة إلـيه من خارج. الـثالث: عدم الـتعدي الـفاحش، على وجه لا يصدق معه الاستـنجاء. الـرابع: ان لا يخرج مع الـبول أو الـغائط نجاسة اخرى مثل الـدم. الـخامس: أن لا يكون فيه الأجزاء من الـغائط بحيث يـتميز...»([1429]) 2 - «لا يـنجس الـعالي بملاقاة الـسافل إذا كان جارياً من الـعالي»([1430]). قال الـشيخ الانصاري: «فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال الـقليل بالـملاقاة موردان اجماعاً... فأحد الـموردين ماء الاستـنجاء - وسيجيء ان شاء ا - . وثانيهما: الجزء الـعالي من الـماء إذا كان جارياً إلى الـسافل»([1431]).